رابط المادة على منصة باحث

شرح الياقوت النفيس - جاكرتا

شرح الياقوت 74]الحضانة، الجناية، الدية[

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه الحضانة. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. قال العلامة - 00:00:29

احمد بن عمر الشاطري رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. اللهم امين قال الحضانة الحضانة لغة الضم وشرعا حفظ من لا يستقل باموره. وترتيب وتربيته بما يصلحه - 00:00:52

من تثبتوا له الحضانة تثبت الحضانة للنساء والرجال وتقدم الام وان علت على الاب وان علا الى ان يميز المحضون في خير بينهما. وتقدم اقاربها الوارثات على اقاربه الا اختنا للام فتقدموا عليها ام الاب والاخت لابوين او لاب - 00:01:11

اكمل شروط استحقاق الحضانة شروط استحقاق الحضانة اثنا عشر العقر والحرية والاسلام والعدالة والاقامة في برد المحضون والخلو من زوج ليس له حق في الحضانة وعدم الصغر وعدم الغفلة وبصر من يباشرنا بنا - 00:01:41

نفسه وعذب البرص والجذام فيه وعدم المرض الذي لا يرجى برؤه فيه ايضا. وعدم الامتناع من ارضاع الرضيع ممن فيه من ممن فيها لبن قال سيد العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:02:04

قال الحضانة الحضانة لغة الظم مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجمب جنب الانسان لضم حاضنة الطفل اليه تضم طفلها هكذا قال وشرعا حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما - 00:02:24

يصلحه على حفظ من لا يستقل باموره كطفل ومجنون ولمن يثبت له طلب الاجرة عليها حتى الام واضح قال ولمن يثبت له ايش معنى ولمن يثبت له؟ اي من تثبت له الحضانة - 00:02:49

من تثبت له الحضانة فله ان يطلب اجرة عليها اي اجرة على الحضانة فهمنا يعني لو ثبتت الحضانة مثلا للام فان الام لها ان تطلب اجرة على الحضانة. قال ولمن يثبت له - 00:03:11

حق الحضانة طلب الاجرة عليها حتى الام. فهي من العبارة تمام؟ قال وهذه غير اجرة الارظاع. اه. اذا هي ستاخذ اجرة للحضانة واجرة اخرى لماذا للارظاع. قال وهذه غير ارجلة الارضاع. فاذا كانت الام هي المرظعة وطلبت الاجرة على كل من - 00:03:32

والحضانة اجيبت قال ومؤنة الحضانة في ماله اي في مال الطفل المحضون مثلا او في مال المجنون واضح؟ لانه قد قال لك قبل قليل كطفل او مجنون. قال واجرة ومؤنة الحضانة في ماله. فان لم يكن له - 00:04:00

وما لون فعلى الاب كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته اظن هذا واضحا قال رحمه الله قال حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه قال كأن يتعاهد يتعهده بغسل جسده وثيابه - 00:04:21

سيذكر لك بعض الامور التي تكون لي المحظون منها ان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام. ها واضح المهد ما معنى المهد السرير الذي - 00:04:48

الذي يوضع فيه الطفل هكذا ثم يحرك هكذا حتى ينام قال فعلم ان الذي على الحاضنة الافعال اه لان الاجارة تكون على ماذا على الافعال تمام واما الاعيان اما الاعيان كالصابون الذي يغسل به - 00:05:14

وسائر كالصابون الذي يغسل به وسائر المؤن فمر انفا انها في مال المحضون ثم على الاب اي وليس على الحاضن نعم فليس على

الحاضنة ان تأتي بالصابون ان تأتي بالثياب - 00:05:37
ان تأتي مثلا بالكريمات اذا كان الطفل يحتاج الى كريمات ونحو ذلك قال وتنتهي الحضانة ببلوغ الصبي اذا بلغ الصبي انتهت حضانته وافاقة المجنون ثم قال ثم ان بلغ رشيدا اي ان بلغ الطفل رشيدا - 00:05:55
فله ان يسكن حيث شاء ولا يجبر على الاقامة عند ابويه ذكرا كان او انثى هذه مسألة مهمة بارك الله فيكم الطفل اذا بلغ رشيدا لا يلزم ان يسكن عند ابيه وامه - 00:06:16
له ان يقيم حيث تاء واضح؟ سواء كان الطفل ذكرا او انثى قال نعم ان خيفت فتنة من انفراده كان امرد يخشى عليه فتنة او انثى يحصل في سكناها وحدها ريبة - 00:06:35
امتنعت المفارقة واجبر على البقاء عند ابويه ان كانا مجتمعين وعند احدهما ان كانا مفترقين ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة اي اذا ادعى الولي انه اذا سكن وحده ربما تحصل فتنة - 00:06:59
وانكر هذا البالغ حديثا قال ما في فتنة اعيش لوحدي فمن المصدق منهما؟ قال الولي قال ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة والريب ولا يكلف بينة اي ولا تلزموا البينة - 00:07:24
للولي بل يكتفى بيمينه قال وان بلغ غير رشيد اذا الحالة الاولى اذا بلغ رشيدا الحالة الثانية اذا بلغ غير الرشيد قال فالمعتمد انه كالصبي واضح ما معنى كالصبي؟ اي انه يبقى عند - 00:07:44
ابويه لا يفارقهما قال وقيل ان كان عدم رشده لعدم صلاح ما له فك الصبي وان كان لعدم صلاح دينه فيسكن حيث شاء واضح؟ لكن المعتمد الاول سواء كان غير مصلحا لدينه او غير مصلحا لماله - 00:08:06
قال الرافعي وهذا تفصيل حسن قال رحمه الله تعالى من تثبت له الحضانة تثبت الحضانة للنساء والرجال وتقدم الام وان علت على الاب وان علا فالام مقدمة ثم ام الام - 00:08:29
بعدها واضح فالام وامهاتها يقدمن على الاب وامهات الاب قال الى ان يميز المحظون قبل ذلك قال في التعليق اذا اجتمع ذكور واناث قدمت الام على الاب فامهات لها اي امهات الام - 00:08:51
وارثان كام الام اما ام ابي الاب عفوا اما ام ابي الام فلا لانها ليست وارثة كما شرحت لكم في التشجير سابقا ولديك هنا احترز عن ذلك بقوله ورثات اخرج - 00:09:15
ام ابي الام التي لا ترث فانه ليس لها حق في الحضانة قال فاب فامهات له وارثاته ولو عدم من ذكر قدم الاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى ثم بعد - 00:09:37
المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم ثم غير المحارم لكن لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم يعني هو يقول انظر بنت الخالة وبنت ثم الذكور المحارم الذكور المحارم مثل من - 00:09:57
مثل العم والقال ذكور محارم قال ثم الذكور غير المحارم مثل من ابن العم وابن الخال لكن قال له ابن العم وابن الخال لا تسلم اليهم بنت مجتهة اي تشتهى - 00:10:23
قال لكن لا تسلم مشتحة لغير محرم. لا تسلم مشتهى لابن عمها. بسم الله ولا تسلم مشتهاة لابن خالها طيب لمن نسلمها قال بل لثقة يعينها تقدير الكلام او معنى الكلام انها تسلم لامرأة - 00:10:44
ثقة من الذي يعين هذه المرأة ابن عمها يعني الان الحضانة وصلت الى ابن العم نفترض ان ابن العم قلنا له الان انت تقوم بحضانة زينب. لكن زينب هذه مشتهاة - 00:11:08
كيف نضعها عند ابن عمها واضح الذي ليس محرما لها؟ لا طيب كيف نعمل؟ نقول عليك ان تعين امرأة ثقة انت تعينها ليس القاضي انت تعينها تسلم اليها هذه فيمنع انظر ماذا قال بل لثقة يعينها اي لامرأة ثقة يعينها ابن العم مثلا - 00:11:28
مثلا او ابن الخال مثلا فهمنا؟ فقوله ثقة صفة للمرأة التي سيعينها هذا الذكر الذي ليس محرما تمام قال فان استويا قربا قدمت الانثى على الذكر في باب الحضانة الاناث يقدمن على الذكور. لانهن اولى بالرعاية والحضانة من الذكور - 00:11:56

قال فان استوي يعني بنت عم وابن عم بنت العم مقدمة واضح؟ عمة وعم العمة مقدمة قالة وقال الخالة مقدمة. الانثى تقدم في هذا الباب قال فان استويا قربا قدمت الانثى على الذكر - 00:12:23

ويقرع بينهما اذا استويا ذكورة وانوثة. يعني عمتان هذه تريد الحضانة وهذه تريد الحضانة. نقرع بينهما عمان هذا يريد الحضانة وهذا وهذا يريد الحضانة. نقرع بينهما قال هذا كله اذا اجتمع ذكور واناث - 00:12:46

قال اما اذا اجتمع اناث فقط فتقدم الام ثم امهاتها ثم امهات الاب ثم الاخت ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت الخال ثم بنت العم - 00:13:09

واما اذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ باقسامه الاخ الشقيق والاخذ اب والاخ لام ثم ابن الاخ لابوين او لاب ثم العم لابوين او لاب ثم ابن العم كذلك - 00:13:34

ولو كان للمحظون بنت قدمت بعد الام على الجدة. يعني نفترض ان المحظور رجل كبير في السن وبه جنون مثلا يحتاج الى حضانة لا يستقل بامور نفسه تمام؟ قال يقدم بعد الام قال تقدم البنت بعد الام على الجدة - 00:13:51

اذا هذا الكبير اولى الناس بحضانته امه وبعد امه بنته ثم جداته قال او زوج او زوجة يمكن وطؤها وطؤه لها. قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب حتى على - 00:14:14

الابوين ثم قال قال الى ان يميز المحظون اي تقدم الام وان علت على الاب وان علا الى ان يميز المحضون ما معنى يميز قال بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده - 00:14:35

وينام وحده ويستنجي وحده وهكذا وان لم يبلغ سبع سنين وان لم يبلغ سبع سنين ولابد ان يكون عارفا باسباب الاختيار يعني اذا قلنا له من تختر؟ هل تختار الاب - 00:14:57

او تختار الام يعرف لماذا يختار هذا هو هذا يعرف ان هذا افضل لمصلحته او هذا افضل لمصلحتي لا انه مثلا يختار الاب لان الاب يعطيه حلويات وشوكلت ها ولا يختار الام لان الام تتركه يلعب ساعات طويلة في الشارع. لا ليس لهذا. هذا لا يعرف الاختيار. اسباب الاختيار - 00:15:16

فقال هنا ولابد ان يكون اي المحظون عارفا باسباب الاختيار والا اخر اي والا اخر الاختيار الى حصول ذلك ايش معنى الى حصول ذلك؟ اي الى حصول معرفة باسباب الاختيار - 00:15:42

قال وهو موكول الى رأي القاضي قال فيخير بينهما متى يخير بينهما ان كانا صالحين للحضانة. اما اذا كان احدهما صالحا والاخر ليس صالحا فحين اذ يقدم الصالح منهما قام بان وجدت فيهما الشروط الاتية - 00:16:00

فان اختار الاب نفترض ان الابن هذا الابن ها اختار الاب قال لابنه اختار الاب قال فان اختل الاب انتبهوا لهذا لان تحصل كثير من الاشكالات في المجتمع بسبب الجهل بهذه المسائل - 00:16:23

قال فان اختار الاب سلم اليه وان اختار الام سلمت اليها سلم اليها وان اختارهما قال انا اريد الاب والام معا ها اقرع بينهما. اذا عند الثلاث حالات ان يختار الاب فيسلم للاب - 00:16:41

ان يختار الام فيسلم للام ان يختارهما فيقرع بينهما ولو لم يختر واحدا منهما فالام اولى لو انه سكت لم يقل ابي ولم يقل امي فالام اولى به من الاب - 00:17:02

قال وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر. اه. في البداية قال اريد ان اكون مع ابي ثم غير رأيه لا خلاص انا اريد ان اكون مع امي يجاب واضح قال وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر وهكذا - 00:17:21

حتى اذا تكرر منه ذلك نقل الى من اختاره ما لم يظهر ان ذلك اي ان ذلك التردد لقلة تمييزه فان كان ذلك التردد بسبب قلة التمييز ترك عند من كان عنده قبل التمييز - 00:17:43

ثم قال ويقوم الجد مقام الاب في التخيير بينه وبين الام عند فقد الاب. يعني الاب غير موجود مات الاب الجد يقوم مقام الاب فيختار الابن بين من ومن؟ بين الجد والام - 00:18:05

قال وكذا يقع التخيير بين الاب والاخت لغير اب وكذا بين الاب والخالة عند فقد الام واضح ولو طلبت الحاضنة تسنيم نفقة المحضون اليها فقال الاب بل يأكل عندي نظر - 00:18:24

فان كان المحضون ذكرا عاقلا مميزا وسهل اتيانه للاكل الى بيت ابيه اجيب الاب واضح؟ كأن يكون البيت قريبا قالت الام الحاضنة اريد النفقة قال الابلة يأتي يأكل عندي في البيت - 00:18:47

والبيت قريب وهو مميز واضح؟ يجاب الاب قال والا ايش معنى والا بان كان المحظون ليس ذكرا بل انثى او كان المحظون غير مميز او كان البيت بعيدا. تمام؟ والا لزم الاب - 00:19:09

نقل كفايته الى بيت الحاضنة ويلزم الاب نقل كفاية الانثى الى بيت امها الثابت لها حظمها اصالة او باختيارها بعد تمييزها ولا يكلف الاب استئجار بيت لسكن المحظون بل يجوز ان يخلي له بيتا في داره. يعني ممكن في نفس الدار - 00:19:30

ان يجعل مثلا غرفة وحماما ومطبخا مستقلا للمحضون لا يشترط ان يستأجر بيتا متكامل من اجل الطفل المحضون قال بل يجوز ان يخلي له بيتا في داره حيث لا خلوة بين الاب والام المفارقة - 00:19:55

ولا يلزمه قبول تبرعها عليه باسكان المحظون معها. للمنة اوه كلام جميل يقول لك لا يجب على الاب ان يقبل لا يجب على الاب ان يقبل تبرع الام اذا قالت الام - 00:20:18

ابني يسكن معي في بيتي لا يجب عليه. يقول لا لا اريد ان يسكن معك انا اجهز له بيتا وانت تكونين معه في البيت. من حقه انه لا يقبل واضح؟ حتى لا يكون عليه - 00:20:35

منا لزوجته المفارقة قال الا ان يستأجر له من ماله وتبرعت هي باسكانه معها في مسكن صالح ولا مصلحة له في الاستئجار. هنا لا بأس لان هذا انفع للصبي لان الاجرة من مال الصبي قال الا ان يستأجر له من ما له اي من مال محضون - 00:20:51

تمام وتبرعت هي باسكان المحضون معها في مسكن في مسكن صالح وعلى مصلحة في الاستئجار فحينئذ على الاب ان يجيب على الاب ان يجيب الحاضنة في اسكان الصبي معها والله اعلم. قال بارك الله فيكم - 00:21:14

قال بارك الله فيكم وتقدموا اقاربها الوارثات وتقدم اقاربها الوارثات. اقارب من اقارب الام الوارثات خرج بهن خرج بهن غير الوارثات. مثل قال كمن ادلت بذكر غير وارث كأم ابي الاب - 00:21:35

كام ابي الام عفوا فامي بالام وبنتي ابن البنت وبنت العم لام فلا حضانة لهن لادلائهن بمن لا حق له فيها ثم قال وتقدم اقاربها الوارثات على اقاربه اي على اقارب من؟ اي على اقارب الاب. الا - 00:22:04

الا الاخت للام اه الاخت لام تؤخر ويقدم على الاخت لام الاخت الشقيقة والاخت لاب لان ميراثهن اقوى قال فتقدم عليها ام الاب والاخت لابوي او لاب بقوة ارثهن ثم قال - 00:22:35

شروط استحقاق الحضانة شروط استحقاق الحضانة اثنا عشر اولها العقل فلا حضانة لمجنون الا ان قل جنونه كيوم في سنة كان يجن يوما واحدا في السنة كلها قال والحرية الكاملة - 00:23:03

فلا حضانة لرقيق سواء كان الرق كاملا او بعضا قال والاسلام اي اذا كان المحظون مسلما فان كان المحضون كافرا ثبتت الحضانة عليه للكافر والمسلم فيمكن للمسلم ان يحضن طفلا كافرا - 00:23:27

ويمكن للمسلم ان ان يحظن طفلا مسلما ايضا قال والايقاء والعدالة ولو ظاهرة فلا تشترط العدالة الباطنة التي تتوقف على تزكية المزكين فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاح لانها ولاية - 00:23:51

والفاسق لا يلين كالمجنون والرقيع ولانه يخشى ان المحضون ينشأ على طريقته فاذا كان فاسقا يخشى ان هذا الطفل ينشأ على طريقة الفسق قال لان الصحبة تؤثر وافتي الرملي باستحقاق ناشزة - 00:24:14

عضانة ولدها من زوجها وقال ولا يمنع منها اي من الحضانة نشوزها قال والاقامة في بلد محضون اي على سبيل المثال اذا كان الاب في جاكرتا والام في جاكرتا والطفل معهم - 00:24:36

فهما الان يقيمان في بلد محدوم. طيب لو واحد اراد السفر بتفصيل هناك سفر يسمى سفر حاجة كسفر علاج او تجارة ويعود وهناك

سفر اخر يسمى سفر نقلة اي سينتقل ويستقر في مكان اخر - 00:25:00
فقال فلا حضانة لمسافر سفر حاجة سفر حاجة كتجارة ونحوها لخطر السفر بخلاف المسافر سفر نقلة فانه لا تسقط حضانته اذا كان هو العاصم. بل الحضانة له فلو اراد احد الابوين انتقالا من بلد الى بلد اخر - 00:25:20
فالاب اولى من الام بالحضانة واضح نفترض ان الاب كان في جاكرتا اراد الى اراد الانتقال الى سورة بايع نقول انت احق بالحضانة منها حفاظا على النسب قال حفظا للنسب ومثل الاب بقية العصبة - 00:25:47
ولو غير محرم كابن العم قال لكن لا تسلم لغير المحرم مشتهاة بل لثقة يعينها كما تقدم شرحه لكم قال رحمه الله والخلو من زوج ليس لها ليس له حق في الحضانة. انتبه معي. الام اولى الناس بالحضانة - 00:26:10
الا اذا تزوج طيب اذا تزوجت الام ننظر هل تزوجت بشخص له حق في الحضانة او تزوجت بشخص ليس له حق في الحضانة. مثال نفترض ان زيدا وزينب تنازع في حضانة - 00:26:35
هذا الطفل ثم صار هذا الطفل عند امه بان اختار الام بعد التمييز ثم الام ارادت الزواج فتزوجت بمن تزوجت باخ لزيد تزوجت بمن باخ لزيد. اخو زيد هذا له حق الحضانة - 00:26:58
وان لم يكن ترتيبه الان يعني ترتيبه فيما بعد صح ليس على لكنه في الجملة له حق في الحضانة. نقول يبقى الولد في حضانة امه لانها تزوجت بمن له حق - 00:27:21
الحضانة وان لم يكن حقه الان. لكن لو انها تزوجت برجل اخر ليس له حق في الحضانة اصلا. لا من قريب ولا من من بعيد فمن حق الاب ان ينزع الطفل منها - 00:27:36
واضح قال لكم هنا والخلو من زوج ليس له حق في الحضانة. قال في التعليق فاذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة فلا حضانة لها حتى وان رضي الزوج بدخول الولد دارهم - 00:27:50
يعني حتى لو قال الزوج لا بأس يعيش معنا. يبقى في البيت من حق من بعدها ان ينزعه منها واضح هذا اذا تزوجت بمن بمن ليس له حق في الحضانة - 00:28:10
قال اما نكحة من له حق في الحضانة ولو في الجملة ولو في الجملة ياء واضح بحيث لو نزع من الام لم تكن حضانته له لوجود من هو مقدم عليه - 00:28:24
فلها الحضانة ان رضي الزوج. ها؟ ان رضي الزوج. من الزوج اي الزوج الذي الجديد الذي له حق في الحضانة ليس الزوج السابق ها؟ ايوة قال بارك الله فيكم قال وعدم الصغر - 00:28:40
اي من شروط الحضانة عدم الصغر لان الصغير ليس اهلا للولاية ومن شروط الحضانة عدم الغفلة. فلا حضانة لمغفل وهو من لا يهتدي الى الامور قال وبصر من يباشر بنفسه اي يشترط في الحاضن ان يكون بصيرا - 00:28:57
ان يكون بصيرا متى اذا كان يمارس ويباشر الاعمال بنفسه اما اذا كان يوكل غيره لا يباشر بنفسه فلا يشترط ان يكون بصيرا قال وعدم البرص والجذام فيه اي يشتاط في الحاضن الا يكون به برص والا يكون به جذام - 00:29:18
قال كالسل والفالج انواع من الامراض الخطيرة في ذلك العصر قال كالسل والفالج ان كان بحيث يشغله المه عن كفالة المحظون والنظر في امره او كان بحيث يعوقه عن الحركة - 00:29:40
اما اذا وجد الاعمى والابرص والاجدم والمريض المذكور من يباشر احوال المحظون عنهم اي من يقوم بخدمة المحظون فلهم الحضانة قال وعدم المرض الذي لا يرجى برؤه فلا حضانة لها - 00:30:03
فيما اذا امتنعتني هذه الحالة حتى عفوا قد قرأنا هذا. قال وعدم المرض الذي لا يرجى برؤه فيه ايضا وعدم الامتناع من ارظاع الرظيع ممن فيها لبن فلا حضانة لها فيما اذا امتنعت في هذه الحالة - 00:30:22
حتى لو طلبت اجرة ووجد الاب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضانة للام. قال فان لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها والله اعلم هذا ما يتعلق بدرس الحضانة وهو درس مهم - 00:30:44

واطال المؤلف في الحقيقة في التعليقات حتى تظهر الاحكام للناس لانه يكثر النزاع بمن يستحق حضانة الطفل ثم بعد ذلك ندخل في الربع الرابع والاخير من ارباع الفقه وهو ربع الجنايات - 00:31:08

وما يتبعها قال رحمه الله تعالى الجناية. تفضل احسن الله اليكم قال الجناية انواع الجناية ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخصي بما يترفه غالبا وشبه حمد وهو قصد ذلك بما لا يترف غالبا. وخطأ وهو الا يقصد الشخص - 00:31:32

الواجب بالجناية يجب بالعمد القود بخمسة شروط ان يكون الجاني بالغا وان يكون عاقلا والا فيكون واردا للمجني عليه. والا يكون المجني عليه ان غصى. من من الجاني. وان يكون معصوما ويجب - 00:31:58

العمد والخطأ الدية. وفيما اذا نقص شرط من شروط في العمد الدية وكذا فيما اذا عفا بعد مستحقي القواضي عليها. فان اطلقا او قال مجانا لم يجب له شيء واحسنتم - 00:32:18

خلاص انتهيتها احسنتم قال رحمه الله تعالى الجناية الجناية اي التعدي على الخير قال رحمه الله تعالى الجناية الانواع الجناية ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ قال انواع الجناية سواء كانت الجناية. انتبه معي. هذه دروس سهلة - 00:32:40

تمام؟ انتبهوا فقط قليلا قال انواع الجناية اي على البدن ولو غير مزهقة للروح كالقطع يعني الجناية الجناية بارك الله فيكم قد تكون على النفس هذا هو القتل وقد تكون على البدن لكن ليس فيها ازهاق روح - 00:33:15

كان يعتدي شخص على يدك فيقطعها او على اذنك فيقطعها او على سنك فيكسره الجناية قد تكون على النفس وقد تكون على العضو وقد تكون على منفعة عضو كأن يعتدي على - 00:33:42

بصرك فيسلبك بصرك بضربة في رأسه تفقد البصر مع ان العين سليمة او بضربة في رأسك فتفقد السمع مع ان الاذن تليمة اذا الجناية اعم من القتل قد تكون الجناية على النفس - 00:33:57

وقد تكون الجناية على العضو وقد تكون الجناية على منفعة عضو واضح؟ ولذلك قال لكم هنا الجناية اي على البدن على البدن ولو غير مزهقة للروح اي ولو لم تكن قتلا - 00:34:19

تمام كالقطع اي كقطع طرف او عضو فهنا جناية لكنها ليست مزهقة دي الروح فهمنا هذا؟ اذا اريدك ان تفهم بارك الله فيك ان الجناية اعم من القتل وان القتل نوع من انواع الجناية. فليست الجناية قتل فقط. تمام. هذا الامر الاول - 00:34:39

يقول لك ان هذه الجناية تنقسم لك الاقسام تنقسم الى ثلاثة اقسام مثلا مثلا اذا كان ان تقول القتل ويمكن ان تقول التعديل يكون ابي هريرة اذا كان بلا قصد - 00:35:04

الحالة الثانية واضح اي بقصد اذا كان بلا قصد كيف بلاحظ بسم الله نعم هذه الحالة الاولى اذا كان اذا كان بلا قصد للفعل فماذا يسمى؟ هذا يسمى قتل خطأ هذا يسمى قتلى - 00:35:44

قطع اذا ما هو قتل الخطأ؟ هو ما ليس فيه قصد بالفعل ما ليس فيه قصد للفعل طيب اذا كان بقصد فهذا ينقسم الى قسمين القسم الاول بارك الله فيكم قصد الفعل لكن لم - 00:36:44

يقصد الشخص لم يقصد الشخص قصد الفعل لكن لم يقصد الشخص رميت الى شجرة او الى طائر فاصاب السهم رجلا فقتله. انا قصدت الرمي او لا قصدت الرمي قصدت الشخص لم اقصد الشخص هذا ماذا يسمى؟ هذا ايضا قتل خطأ - 00:37:04

هذا ايضا قتل خطأ. اذا لو طلبت منك ان تعرف لي ما هو قتل الخطأ؟ تقول لي. قتل الخطأ له صورتان السورة الاولى ان القاتل لم يقصد الفعل اصلا الصورة الثانية انه قصد الفعل لكن لم يقصد الشخص اصلا. هذا يسمى ماذا؟ يسمى قتل خطأ. فهمنا - 00:37:28

طيب فان كان يقصد الفعل ويقصد الشخص يقصد الفعل وقصد الشخص ايضا مثال انا قصدت الرمي وقصدت الرمي له ها فعندي قصدان فحين اذ بارك الله فيكم ننظر ايضا فيه تفصيل - 00:37:52

نقول اذا كانت الالة تقتل في الغالب فله حكم. واذا كانت الالة لا تقتل في الغالب فله حكم اخر. اذا اذا كانت الالة تقتل اذا كانت الالة تقتل غالبا فله حكم - 00:38:12

واذا كانت الالة لا تقتلوا غالبا فله عقم اخر. فاذا كانت الالة تقتل غالبا فهو قتل عمد واذا كانت الالة لا تقتل غالبا فهو قتل يبقوا عمد اذا

لو انا رميته بقلم - 00:38:34
انا قصدت الرمي وقصدت الشخص فمات من ذلك لا يقتل غاضبا هذا شبه عم لكن لو رميته بسيف او سكين فقصدت الفعل وقصدت الشخص بالة تقتل غالبا هذا ماذا يسمى؟ هذا قتل عم. اذا من هنا لو طلبت منك ان تعرف - 00:38:57
قتل العم ما هو؟ تقول قتل العمد ان يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا من السبورة ان يقصد الفعل والشخص بما يقتله غالبا. قلت لك عرف لي شبه العمد. ما هو شبه العم - 00:39:18
قل ان يقصد الفعل تمام؟ والشخص بما لا يقتل غالبا لو قلت لك عرفني خطأ قل انه لا يقصد الفعل اصلا او قصد الفعل ولم يقصد ولم يقصد الشخص هنا انتبه معي. هل يشترط قصد القتل - 00:39:36
او لا يشترى. قصد الفعل ما هو الفعل الذي هو الرمي مثلا وقصد الشخص لكن لم يقصد ان يقتله ان يقتله. قال فعلا انا اخذت حجرا او سكينا ورميته فانا قصدت الفعل الرمي وقصدت الشخص لكن لم يكن قصدي ان يموت - 00:39:58
هو مات لم اقصد ان اقتله واضح؟ انما اردت ان اصيبه في رجله فقط لكنه مات قدر الله وما شاء فعل. نقول قدر الله وما شاء فعل ونقصت منك لا يشترط لا يشترط قصد القتل - 00:40:18
ولذلك احيانا يعني سئلنا في ما سبق عن عن من اذا خرج الناس في مظاهرات في بعض الدول فرموا فرمى الجنود الى اقدامهم قالوا لم نقصد قتلهم لكن اناسا ماتوا - 00:40:36
واضح؟ اناس ماتوا اناس ماتوا. نقول وان لم تقصد ماذا؟ وان لم تقصد القتل واضح؟ اذا يكفي انك قصدت ماذا الفعل وقصدت ماذا الشخص لا يشترط قصد قتل فالقاضي ابو شجاع - 00:40:56
في متنه المشهور عندما قال وقصد القتل تعقب في ذلك وقالوا ان ما قاله ضعيف بل قالوا لا وجه له في المذهب يعني حتى رأيهم ضعيف المذهب غير موجود واضح بارك الله فيكم. اذا من هنا تستطيع ان تعرف انواع الجناية الثلاث. سواء كانت الجناية ماذا - 00:41:14
قتلا او كانت الجناية ليست قتل يعني مثال في القطع هو لم يقصد القطع تمام؟ ما قصد القطع اصلا هذا يعني على سبيل المثال شخص شغل الة النجارة تعرفون الة النجارة التي تقطع الاخشاب؟ شغل الة النجارة وشخص اخر واضع يده هكذا هو لا يعلم - 00:41:37
وشغل هناك فمباشرة قطعت يده او اصبعه هذا خطأ واضح؟ وقس على هذا بقية الحالات. اذا هذا الكلام ليس خاصا بالقتل بل يعم انواع الجناية الثلاثة. قال لكم هنا انواع الجناية ثلاثة - 00:42:01
عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وهو دقيق في العبارة. لم يقل لك بما يقتل لان كلامه ليس خاصا بالقتل فقال لك بما يتلف ليشمل القتلى وغير القتل. تمام؟ قال وشبه عمد - 00:42:21
وهو قصد ذلك بما لا يتلف غالبا. قال وشبه عمد وهو قصد ذلك. قال لك في التعليق هذا تعليق مهم قال ولابد مع ذلك ان يعرف كونه انسانا فلو رمى شخصا اعتقده نخلة - 00:42:42
رأى شخصا يعتقد انه نخلة شجرة تمام وكان انسانا لم يكن عمدا بل خطأ مع انه الان قصد الفعل اولى وقصد ان يصوب لذلك الشيء او لا قصد الفعل والشخص لكن كان يظنه ماذا - 00:43:03
كان يظنه نخلة قال ومن العم هذا هذا مهم قال ومن العمد ما لو رمى جمعا هنا جمع من الطلاب مثلا مثلا ها ليس حقيقة مثلا ومن العمد ما لو رمى جمعا وقصد اصابة اي واحد منهم - 00:43:23
فاصاب واحدا منهم هذا يكون قتل عمد بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد انا رميت هنا وقصدت اي واحد منهم اي واحد هذا او هذا او هذا هذا عمد - 00:43:45
انا رميت هنا وقصدت واحدا مبهما غير معين قالوا هذا شبه عنه. ما الفرق بين الصورتين واضح او لا الاولى قصدت ماذا اي واحد منهم اي واحد الثانية كم قصدت - 00:44:05

واحد فقط لكنه معين او مبهم مبهم قالوا الفرق بين الصورتين كالفرق بين العام والمطلق العام له افراد واضح فهنا قصد ان يصيب اي واحد منهم هذا عموم المطلق طرد غير معين كقولي لك اكرم طالبا. من تكرم - 00:44:26
اي طالب. كم عدد الطلاب الذين تكرمهم اكرم طالبا. كم عدد الطلاب واحد معين او مبهم هذا مطلق اذا قالوا هذا في المطلق شبه عم والاول يشمل جميع الافراد فيكون ماذا - 00:44:56
فيكون عمدا. فهمني الفرق؟ ثم قال قال وخطأ قال بما يتلف غالبا قال اه قال وشبه العمد وهو قصد ذلك اي الفعل والشخص اي الانسان وان لم يقصد عينه قال بما لا يتلف غالبا - 00:45:13
قال منه الضرب بسوط او عصا خفيفين اذا ضرب بصوت خفيف هذا لا يقتل غالبا او لا يتلف غالبا اذا ضرب بعصا خفيف لا يضرب او لا يطرق غالبا. ما رأيكم؟ هذا العصا يعتبر خفيفا او لا - 00:45:35
هل هذا يعتبر خفيفا ها تعتبر خفيفة ولا انا اظنه خفيف لا يبطل غالبا هذا نجرب طيب قال لكم هنا بارك الله فيكم منه الضرب بصوت او عصا خفيفين لم يوالى. مم لم يوالى. اما لو كان يظلمه - 00:45:58
وحتى ولو كون خفيفا مثل هذا مثلا اذا سلمتم انه خفيف. لكن مثل هذا متوالي واضح؟ اه هذا سيكون بعد ذلك قتل عمد ليس شبه عمد. قال لم يوالى هذا الشرط الاول - 00:46:24
ولم يكن بمقتل. مم. قد يكون خفيفا. لكن اذا ضربه في عينيه يقتله لان الضرب في العين ضرب في مقتل قد يضربه خلف الاذن هذه منطقة حساسة خطيرة والذين يعرفون الكونغو انت تعرف يا مصطفى كونفو - 00:46:41
ما تعرف صح تعرف اظنك تعريف من شكلك يظهر عليه من ايضا يعرف صلاح الدين حلمي صلاح الدين ما تعرف طيب تيكوندو تيكواندو جيد ساتدرب عنده. انا احتاج الى هذا - 00:47:02
طيب اولا احتج ان يخف وزني قليلا حتى استطيع طيب فقال لك اذا كان الظرب في مقتل حتى ولو كانت ماذا حتى ولو كانت خفيفة هذا يكون عمدا اذا لاحظ معي - 00:47:20
عندما يقول لك بالة لا تقتل غالبا اي اذا لم يوالى ولم يكن في مقتله اما اذا توالى او كان في مقتل فانه ينتقل من كونه شبه عمد الى كونه ماذا؟ الى كونه قتل عمد ثم قال - 00:47:37
بارك الله فيكم ولا كان البدن نضوا اه اذا كان نحيلا ضعيفا واضح فانه حتى ولو كانت الالة لا تقتل غالبا لكنه قد يموت لانه ضعيف تمام ولا اقترن بنحو حر. حرنا ليس حرين - 00:47:57
حر او صغر يعني قد يكون صغير عمره ثلاث اشهر تضربه بهذا ضربة واحدة ها يموت لا تقل هذا لا يقتل غالبا لانه الان اقترن بماذا؟ بصغار او بحرارة الجو حار - 00:48:21
واحيانا اذا كان الجو حار ربما يكون عنده مشكلة في ضغط الدم او شيء ربما اذا ضرب في رأسه ضربة واحدة بهذا ربما يموت واضح؟ ايوة فقال او حر قال او صغر والا ايش يعني والا اي والا ان توالى - 00:48:41
والا بان كان في مقتل والا بان كان البدن نضوا. ما معنى النضوا نحيفا ايوة والا بان اقترن بنحو حر او صغر فحين اذ سيكون قتل عمد فاهمنا؟ ثم قال - 00:49:00
وخطأ وهو الا يقصد وهو الا يقصد الشخص لا يقصد الشخص اصلا اي عين من وقعت عليه الجناية بان لم يقصد الفعل. اه هنا لم يقصد الفعل اصلا زلق واليوم اذا كان يمشي في السيارة او في الجوال - 00:49:18
وزلقت بسبب مطر في الطريق او ماء في الطريق زلقة فجاء على شخص فقتله هو ما قصد انه ينزلق واضح بارك الله فيكم؟ ايوا قال قال كأن زلق فوقع على غيره او قصده - 00:49:44
وقصد عين شخص فاصاب غيره من الادميين. اه كان يقصد ان يرمي لطائر او لشخص اخر فطلع شخص لا يريده. هذا ايضا قتله قتله خطأ نعم ثم قام الواجب بالجناية اه انتبه معي بارك الله فيك - 00:50:02
سأصنع لكم جدول حتى تفرقوا ما الذي يجب في جناية العم ما الذي يجب في جناية شبه العم؟ ما الذي يجب في جناية القضاء

انتبه معي في قتل العمد يجب - 00:50:27
القصاص لكن او نصنع بطريقة اخرى ليس بهذه الطريقة استاذ ان شاء الله في الدرس القادم يأتي في الدرس القادم القلم الجديد طيب في المرة القادمة ليس الان لا بأس في المرة القادمة ان شاء الله - 00:51:03
جزاك الله خيرا القصاص القصاص تمام متى يجب في قتل عمد هل يجب في قتل شبه العمد؟ لا هل يجب في قتل خطأ لأ الدية تجب العم نعم تجب اذا - 00:51:28
عفوا تجب هنا تجب تجب هنا تجب السؤال من الذي يدفع الدية من الذي يتحمل الدية الدية من يتحملها نقول من يتحمل الدية وفي قتل العم القاتل ها في شبه العمد العاقلة - 00:51:55
من العاقلة الاصول ها لا العصبة ما عدا الاصول والفروع العصبة الاخوان الاشقاء ولاب وابناؤهم والاعمام الاشقاء ولاب وابناؤهم هم يتحملون الدية العصبة العصبة ما عدا من الاصول لا لا يتحملون الاباء لا والفروع لا لا يتحملون. تمام - 00:52:30
في قتل الخطأ العاقلة فهمنا طيب متى تدفع الدية متى تدفع الدية بقتل العمد حالة مباشرة في شبه العمد مؤجلة ثلاث سنين في كل سنة ثلث في قتل الخطأ مؤجلة - 00:53:07
ثلاث منين فاما هذا سهل طيب كيف تدفع الدية؟ كيف تكون كيف تكون الدية نفترض انها دية ذكر حرم مسلم دية من ذكر اخرج من انثى حر اخرج من العبد مسلم اخرجه من؟ غير المسلم. تمام - 00:53:44
كيف تكون اذا كان قتل عمد تكون ثلاثين ثلاثين اربعين ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خليفة. ايش معنى خليفة حامل اربعين ناقة حامل طعم هذا صعب حتى في البلاد العربية هذا صعب. كيف هنا؟ هنا لا يوجد - 00:54:20
واضح او لا؟ صعب هذا يمكن في استراليا قريب منكم تمام اذا كانت بقتل شبه العم ايضا ثلاثين ثلاثين اربعين نعم اذا كانت مؤجلة اذا كانت القتل خطأ عشرين عشرين عشرين - 00:54:46
سيأتي معنا واضح؟ بقي التفاصيل سنذكرها بعد قليل لكن دعوني او دعوني ارسم لكم الجدول هذا حتى تفهموه جيدا وحتى تأتي التفاصيل على هذا الجدول هكذا هكذا جيد هكذا ستفهم ان شاء الله - 00:55:12
انظر ماذا قال انظروا الله يزوركم جميعا انظر ماذا قال قولوا امين اتريدون الله يزوجكم الله يشوقكم قولوا امين يستحون ما شاء الله قال بارك الله فيكم قال انا لعلي استعجلت في هذا قبل هذا فيه مسألة اخرى - 00:55:42
في هذا قبل هذا في مسألة اخرى لعلي استعجلت في هذا ما شاء الله ما هذا؟ احسنتم شكرا هذا نعقم لك شيء يزيله سريعا في هذا فقط هذا ليس مهما - 00:56:15
شكرا طيب انتبه معي بارك الله فيك الان نريد في اول نقطة في اول نقطة قلنا اذا كان القتل عمد. اذا كان القتل قتل عمد يجب القصاص واضح ان نقتل القاتل مثلا - 00:58:13
ما هي شروط وجوب القصاص قال لك العلماء شروط وجوب القصاص شروط وجوب القصاص خمسة شروط وجوب القصاص كم امسح هذه الخمس شروط تنقسم الى قسمين كم قيس؟ قسمين ثلاث شروط في القاتل - 00:58:40
وشرطان بالمقتول ثلاث شروط في القاتل الفرقان في المقتول. حتى يتم ماذا؟ القصاص. انظر ماذا قال. قال يجب يجب بالعمد القود ايش معنى القود القواضي عن القصاص القود يعني القصاص سواء كان القصاص - 00:59:09
بالقتل قتلا او في الطرف بمثل ما فعل قطع يدا تقطع يده واضح؟ قال يجب القود بخمس شروط هذه الشروط الخمسة ثلاثة منها تتعلق بمن؟ بالجاني. القاتل. واثنان يتعلقان بمن؟ بالمجني عليه. قال - 00:59:33
ان يكون الجاني في الجناية بالغا. عندما قتل في حال القتل ان يكون ماذا؟ بالغا. في حالة قتل. طيب لو قتل وهو صغير نقتص منه لأ قتل مثلا الشرط الثاني قالوا ان يكون في حال الجناية عاقلا - 00:59:58
قتل وهو مجنون في حال جنونه نقتله قتل وهو مجنون نقتله لا لانه كان في حقنة في حالة ماذا؟ الجناية كان في حالة الجناية مجنونا. طيب لو كان في حال الجناية عاقلا - 01:00:24

فقتل وهو عاقل ثم جن بعد ذلك هل نقتص منه حال جنونه؟ نعم لا يشترط ان يكون في حال القصاص عاقلا لكن يشترط في حال الجناية ان يكون عاقلا. ولذلك اضفت لكم هذا القيد ان يكون حال الجناية عاقلا - 01:00:44

وهو اشار اليه في التعبير فقال ان يكون الجاني بالغا اي بالاحتلام او بالسن وهاتان علامتان لبلوغ مشتركتان بين الذكر والانثى قال او بالحيز وهذه علامة تختص بها الانثى فلا قصاص على صبي - 01:01:07

وتجب عليه الدية كما في كما يأتي في ماله. كالسائر المتلفات. الصبي اذا قتل ما في قصاص لكن تجب عليه الدية نعم تجب عليه الدية لان هذا من باب ظمان المتلفات - 01:01:28

قال وان يكون عاقلا اي حال جنايته. وان جن بعدها فيقتص منه حال جنونه ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعد بشربه. وممن تعاطى دواء يزيل العقل. يعني شخص شرب - 01:01:46

قمرا وذهب وقتل شخص شرب دواء يزيل العقل ذهب وقتل يقتص منه اذا كان متعديا قال لا ممن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص لانه معذور في شربه بما يزيل العقل - 01:02:07

الشرط الثالث من شروط من من شروط الجاني تمام الا يكون والدا الا يكون والدا للمجني عليه لان الاب والام كانا سببا في وجودك فلا تكون انت سببا في اعدامهما - 01:02:28

واضح؟ وبالتالي قالوا يشترط الا يكون القاتل اصلا للمقتول. واضح الا يكون القاتل اصلا للمقتول قال لكم في التعليق هنا اي اه انتبهوا هذا التعليق مهم ايضا بارك الله فيكم. انتبهوا لهذا. قال - 01:02:50

اي والدا له بالنسب لا بالرضاع فلو قتل الاب من الرضاع ابنه من الرضاع يقتل به لو قتل الاب من الرضاع ابنه من الرضاع يقتل به لو قتل الاب من النسب - 01:03:12

انه من النسب لا يقتل به. واضح؟ بسم الله قال اي والدا له بالنسب لا بالرضا فان الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه ثم قال ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليك - 01:03:31

زيد زيد هذا زيد هذا زيد قتل زوجته اسمها سلوى زيد قتل سلوى وكان له ولد من سلوى. هذا ابنه من سلوى يقول لا قصاص لماذا لا قصاص لان حق القصاص يرثه من - 01:03:57

من جملة ورث من وسلوى قتلت من من جملة الورثة؟ زيد صح؟ الذي هو ابن من ابن ابن زيد صح؟ اذا لا يجب القصاص. لانه لا يثبت حق لا يثبت حق القصاص للولد على ابيه - 01:04:23

فهم الصورة ولا لا مرة اخرى زيد قتل زوجته سلوى طيب هل نقتص من زيد؟ قال ما في قصاص. لماذا؟ لان حق القصاص يرثه من؟ الورثة. من ضمن الورثة من - 01:04:44

زيد هذا الذي هو ولد من ولد من؟ ولد زيد. اذا لا قصاص لان زيدا لان زيدا حقه حق القصاص موجود عند ابنه تمام ولا يقتل الوالد اذا كان الحق القصاص في الولد. فهمنا الصورة. قال بارك الله فيكم. ولو قتل - 01:05:05

زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه ثم قال ولو لزمه قبض ايش معنى قبض؟ يعني قصاص. ولو لزمه قود فورث ولده فورث ولده بعضه سقط نفس الكلام لو لزمه قصاص فورث الولد بعض القصاص. تمام. سقط. تمام؟ لانه لانه لا يشترط ان - 01:05:29

جميع اولياء الدم حتى يسقط القصاص بل يكفي ان يعفو بعض اولياء الدم ولو واحد واضح؟ ولو واحد. لو عفا واحد سقط القصاص لو عفا واحد سقط القصاص. قال هنا - 01:06:00

ولو لزمه قوض فورث فورث ولده بعضه سقط. اي سقط القصاص كما لو قتل ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص. مم. انتبه سورة ثانية انتبه اه - 01:06:17

زيد هذا خليك معي ها انظر هنا زيد هذا قتل من؟ قتل والد زوجته هذه زوجته قتل والدها نقتص من زيد حق القصاص ينتقل الى من الى الزوجة قبل ان قبل ان نقتل زيد ماتت الزوجة. فانتقل حق القصاص الى من - 01:06:41

الى ابنها الذي هو ابن زيد ايضا يسقط حقه يسقط قصاص هو قتل من؟ قتل والد زوجته فانتقل الى من الى الزوجة واضح؟ فماتت

الزوجة قبل ان يقتص منه فانتقل الى من - 01:07:07
الى الولد الذي هو ابن زيد يسقط القصاص عن زيد لان زيدا ورث بعض حق القصاص انظر ماذا قال ولو لزمه قوض فورث ولده بعضه سقطا. كما لو قتل ابا زوجته ثم ماتت الزوجة - 01:07:28
وله منها ولد فيسكت القصاص. لانه اذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده اذا كان الاب لا يقتل اذا قتل ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى - 01:07:49
آآ فهمنا اذا كان انتبه معي. الاب اذا قتل الولد لا يقتل من باب اولى ان الاب لا يقتل اذا كان ابنه يرث حق القصاص اذا كان ابنه يرث حق القصص من باب اولى ان الاب لا يقتل. فهمنا؟ ايوة هذا المقصود بارك الله فيكم. ثم قال - 01:08:08
ثم قال هذا الشرط الان كم؟ الثالث. هذي كلها شروط تتعلق بالقاتل او بالمقتول. بالجاني او بالمجني عليه هذا بالجاني. طيب والمجني عليه قال ويشترط وهذا الشرط الرابع في المجني عليه - 01:08:33
الا الا هذا شرطه نفي شرط عدمي. الا يكون المجني عليه انقص من الجاني. مم ليس انقص منه كيف يعني انقص منه؟ قال بكفر او رق فالمسلم اذا قتل ذميا لا يقتل به - 01:08:49
واضح لان المسلم اعلى دينا من الذمي والسيد او نقول الحر اذا قتل عبدا لا يبطل به لان الحر اعلى من العبد واضح قال لك هنا والا يكون المجني عليه انقص من الجاني. قال بكفر - 01:09:12
او رق فقط لا بذكورة وانوثة فالذكر يقتل بالانثى ولا بكبر وصغر فالكبير يقتل بالصغير ولا بعلم وشرف فالعالم يقتل بالجاهل والشريف يقتل بغير الشريف واضح؟ قال لكم هنا بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذميا - 01:09:40
ولا يقتل حر برقيق طيب وهل يقتل الكافر بالكافر يهودي قتل نصرانيا نصراني قتل يهوديا هل يقتل به؟ قال ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما. لماذا لان الكفر ملة واحدة - 01:10:08
ولذلك مر معنا في الارث انه يتوارث اهل ملتين قال ويقتل رقيق برقيق قتل عبد عبدا يقتل به ولا يقتل مبعض بمبعض وان زادت حرية احدهما على الاخر ثم قال الشرط الخامس وان يكون معصوما - 01:10:30
من هذا المعصوم؟ القاتل او المقتول المقتول يشترط في المقتول الان هذه شروط ماذا شروط شروط القصاص يريد القصاص حتى يوجد قصاص نقطع رقبته تمام؟ حتى يوجد قصاص لابد ان يكون المقتول معصوما. طيب لو كان المقتول هذا غير معصوم مثل كافر حربي - 01:10:54
فقتله مسلم مسلم قتل حربيا يوجد قصاص لا لماذا لا يوجد لان شرط المقتول عصمة الدم هذا غير معصوم الدم مسلم قتل مرتدا يوجد قصاص لا يوجد قصاص. مسلم قتل زانيا محصنا - 01:11:20
يوجد قصاص لا يوجد قصاص الا الا اذا كان القاتل هذا بنفسه كزان محصن. يعني زاني محصن قتل الزاني محصا اه واضح او لا ولذلك قال لكم هنا فيهدر حربي - 01:11:45
ومرتد وزان محصن قتله مسلم قاتله ماذا؟ مسلم لكن بشرط ان يكون هذا المسلم القاتل ليس زانيا محصنا ولا تارك صلاح اما لو كان هذا المسلم القاتل زانيا محصنا او تارك صلاة فانه يقتل به - 01:12:08
فهمنا هذا؟ ومع ذلك يعني حتى لو كان هنالك زان محصن لا يجوز لك وانت مسلم ان تبادر الى قتله. لان الامر موكول الى ولي الامر وهذا افتاءات عليه. واضح بارك الله فيكم ثم قال - 01:12:36
انتهينا من شروط ماذا انتهينا من شروط القصاص. اذا شروط القصاص كم لي ما شرب خمس شروط خمس شروط نعم خمس شروط ثلاثة تتعلق بمن؟ بالقاتل واثنان يتعلقان بمن؟ بالمقتول احفظ هذا جيدا وافهمه. ثم قال ويجب - 01:12:59
ويجب وهذا الان نحتاج الى سبورة مثل السابق نعيد الى الصورة الماضية قال بارك الله فيكم ويجب قال ويجب بشبه العمد والخطأ الدية. مم هنا شف الدية هنا تمام. هل يجب القصاص فيهما - 01:13:20
لا يجلب القصاص. قال ويجب بشبه العمد والخطأ الدية. وفيما اذا نقص شرط من شروط القود في العمد الدية. مم. يعني العمد هنا

الاصل انه تجب فيه ماذا الاصل تجب في العمد ماذا - 01:13:51
القصاص هذا الاصل الاصل ان العمد يجب فيه القصاص لكن اذا عدم شرط من الشروط السابقة مثال كان القاتل صبيا كان القاتل مجنونا. كان القاتل والدا. كان المقتول انقص بكفر او - 01:14:10
انقص برق كان المقتول ليس معصوما كزاني محصن حينئذ اذا اختل شرط من هذه الشروط ننتقل الى الدية كذلك اذا تم العفو ننتقل الى الدية وهذا العفو قد يكون من المجني عليه من المقتول - 01:14:31
زيد زيد قتل عمرا صوب اليه السلاح ورماه برصاصتين عمرو في ساعة الموت قال عفوت عنه عفوت عن قاتله لا تقتلوه بي لا تقتصوا منه واضح ممكن يعفو او غير ممكن - 01:14:57
ممكن يعفو كذلك اولياء الدم الذين هم ورثة عمرو قال واحد منهم او قال جميعهم عفونا عنه يسقط القصاص طيب انتبه معي لو قالوا عفونا مجانا يسقط القصاص والدية لو قالوا ايش؟ عفونا مجانا. يسقط القصاص - 01:15:24
والدية. طيب لو قالوا عفونا ولم يقولوا مجانا يسقط القصاص والدية الا ان قالوا عفونا الى الدية واضح اذا عندك كم سور؟ ثلاث. قالوا عفونا مجانا يسقط القصاص والدية قالوا عفونا عن القصاص الى الدية. واضح تجب الدية. قالوا عفونا - 01:15:51
فيها خلاف الاصح في المذهب يسقط القصاص وتسقط الدية فهمنا بارك الله فيكم قال هنا ماذا لا نعم لهم ان يعفو عن نصفها ولهم ان يصالحوا باكثر منها مر معنا في الصلح - 01:16:17
مر معنا في الصلح ان لهم الصلح على اكثر من الدية قالوا لا نحن اما قصاص واما مئتين من الابل لا نريد مياه من حقهم واضح من حقهم اه موجود في الصلح هذا - 01:16:41
بارك الله فيكم. انظر ماذا قال في الصلح درسنا الصلح او ما درسناه اه انظر قال والمعاوضة في صفحة مية وستة واربعين قال والمعاوضة عن الدم كأن يقول صالحتك من الدار على ما - 01:16:56
استحقه عليك من القود. تعطيني الدار واعف عن القود اكسر اقل ما ما يضر في الصلح ها؟ نعم بارك الله فيكم ماذا ماذا لا بأس هو قد قال صالحتك بهذه الدار - 01:17:20
نعم خلاص ايوة يعني يقول انا ما ما اخذ قصاص لكن اريد منك مثلا سيارتين اريد منك منزلين او منزل او ما في مشكلة مزرعة ما في مشكلة. طيب بارك الله فيكم. انظر ماذا قال - 01:17:46
اذا لو سألتك متى تجب الدية تقول تجب الدية في قتل الخطأ بقتل شبه العمد في قتل العمد اذا نقص شرط من شروط القصاص في قتل العمد اذا عفوا الى الدية - 01:18:02
من الذي من حقه ان يعفو الذي من حقه ان يعرفوه المجني عليه قبل موته او او احد اولياء الدم واحد حتى واحد يكفي احد اولياء الدم فهمنا؟ وقلت لك لو قال عفون مجانا سقط القصاص والدياء. لو قال عفونا فقط الاصح - 01:18:22
سقط القصاص والدية. لو قال عفونا عن القصاص الى الدية يستحقون الدية. فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ ويجب بشبه العمد خطأ الدية وفيما اذا نقص شرط من شروط القود في العمد الدية. وكذا اي وكذا تجب الدية. اذا عفا - 01:18:47
بعض مستحقي القوض عليها. فان اطلق وقال او قال مجانا. ايش يعني اطلقه؟ قال عفوت بس لم يقل مجانا او قال مجانا عفوت مجانا مثله لو قال عفوت فري بس الحكم تمام لم يجب - 01:19:07
لم يجب شيء تمام قال في تعليق مهم هنا قال نعم نعم هذه ماذا تعني اه الاستثناء؟ قال نعم ان اختارها عقب عفوه مطلقا بان لم يزد على سكتة التنفس والعي بغير عذر ولم ياتي بكلمة اجنبية وجب. والا فلا تجب - 01:19:30
كيف يعني؟ قال عفوت الى الدية. انظر عفوت سكت قليلا. عفوت الى الدية الدية لكن قال عفوت ونحن اهل عفو وكرم ونحن اناس نعفو ونصفح. واضح؟ بعد عشر دقائق قال لكن نريد الدية ما ينفع - 01:19:58
واضح؟ يوجد ماذا؟ تراخي. اذا هذا في حالة الاطلاق في حالة الاطلاق التي فيها خلاف في حالة الاطلاق عفوت مطلقا وبعدها مباشرة قال الى الدية يستحق الدية. لكن قال عفوت بعد نصف ساعة بعد ساعة بعد يوم بعد اسبوع. قال اريد - 01:20:24

انظر ماذا قال قال والا اي والا بانطار الفصل فلا تجب للتراحي فهمنا بارك الله فيكم ثم قام الدية الدية لغة المال الواجب في النفس. هذا معناها في اللغة ما معنى الدية في اللغة يا ايوب - 01:20:49

المال الواجب في النفس المال الواجب في النفس الدية ما معناها؟ المال الواجب في النفس هذا في اللغة اما في الشرع فهي اعم لان الدية شرعا المال في النفس او في العضو او في منفعة عضو - 01:21:13

اذا ايهما عم؟ التعريف اللغوي او الشرعي الشرعي اعم هذا من المواضع القليلة التي يكون التعريف الشرعي فيه اعم من اللغوي. مر معنا موضع كان فيه في الكتاب هذا التعريف اللغوي - 01:21:33

اعم اخص والتعريف الشرعي عام اين هذا مر معنا من يتذكر؟ من يقول انا لها ها بالغصب في الغصب ليس في الغصب بين سيرة الغصب في موضع اخر مرة معك موضع - 01:21:53

ها الصلاة احسنت ممتاز احست في الصداق قلنا الصداق معناه في اللغة ما وجب بنكاح. واما في الشرع ما وجب بنكاح او وطئ شبهة او تفويت بضع قهرا فهو شرعا اعم من - 01:22:17

اعم من اللغة. فهمنا ها انتبهوا هذا. هذا مهم بارك الله فيكم تركيز على هذه الاشياء مهم انتبه احسنت ما اسمك ها جواهر جواني ما احسنت يا جواني احسنت ممتاز ممتاز - 01:22:42

قال بارك الله فيكم الدية لغة المال الواجب في النفس وشرعا المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها انواع الدية دية الذكر الحر المسلم في العمد. شف - 01:23:04

نية من؟ الذكر. اخرج من الانثى الحر اخرج من العبد المسلم اخرج من الكافر قال مائة من الابل ثلاثون جذعة ثلاثون حقة اربعون خليفة. من يدفعها من يدفعها؟ قال يدفعها الجاني القاتل - 01:23:23

تمام حالة او مؤجلة؟ قال حالة على الجانية فهمناها قال لكم ودية شبه العمد نية ماذا شبه العمد هنا شبه العمد ودية الخطأ اذا غلظت. مم دية الخطأ خفيفة اذا قورنت بغيرها خفيفة لكنها في بعض الاحيان تغلظ. تشدد فيها - 01:23:54

لماذا تشدد قالوا كأن قتل في الحرم خطأ قتل في الحرم خطأ تنتقل من دية خطأ الى دية شبه عمد قتل اين؟ في الحرم او قتل ذا رحم محرم ايش - 01:24:27

ذا رحم ما حرام شوف صفتين ذا رحم محرم مثل الاخ الاخ ذا رحم صح ومحرم او غير محرم محرم. لو قتله خطأ تصبح الدية الدية شب عمد حتى لو كان خارج الحرم - 01:24:51

حتى لو كان في بلد اخرى. تمام لكن لو قتل مثلا اخاه من الرضاعة محرم او غير محرم في محرمية صح لو كان اختا ما يجوز الزواج به في محرمية صح - 01:25:13

ايوة قتل اخاه مرظع لكن هل هو ذا رحم؟ لا اذا لا تغلظ قتل اخاه من الرضاع خطأ لا تغليظ قتل ابن عمه او بنت عمه خطأ في تغليظ او ما في تغليظ - 01:25:31

لماذا ما في تغليظ لانه لا توجد محرمية. لا توجد محرميات لانه يجوز الزواج ببنت العم صح؟ ما في محرمية احسنت. اذا قال لكم هنا دية شبه العم والخطأ الواقع في الحرم. واحد - 01:25:52

والخطأ الواقع في الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذا يغلط قال الله عز وجل فلا تظلموا فيهن انفسكم. تمام والخطأ في قتل ذا رحم محرم. قام او على ذي رحم محرم. هذه الدية مع انه قتل خطأ. مع ان ايش معنى قتل خطأ - 01:26:12

ايش معنى خطف الخطأ؟ يعني تكون عشرين عشرين عشرين ها لكن لانه في الحرم او لانه في الاشهر الحرم او لانه ذا رحم محرم اصبح اه مغلظة غليظة واضح او لا؟ قال لكم هنا ودية شبه العمد والخطأ الواقعي - 01:26:41

في الحرم او الاشهر الحرم او على ذي رحم محرم مئة من الابل كما ذكر. من يدفعها من يدفعها الجاني او العاقلة اه العاقلة من العاقلة عصبته ما عدا الاصول له. والفروع لا - 01:27:09

تمام؟ قال بارك الله فيكم. هل هذه تدفع مباشرة؟ حالة؟ لا. تدفع مؤجلة في ثلاث سنوات قال وديته في الخطأ دية من المسلم الذكر

الحر مئة من الابل عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون - 01:27:33
بنت مهاض على من على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنوات واضح؟ وطبعا لما اقول لك بارك الله فيك على العاقلة ها تجبديته على العاقلة اذا صدقوه. ايش معنى صدقوه؟ يعني قال انا قتلت خطأ - 01:28:00
العاقلة فعلا قتل خطأ نقول تحملوا لكن لو قاتل عقله لا لا لا لم يقتل خطأ هو قتل عامدا واضح؟ تبرأوا منه. انكروا قتل الخطأ. في العاقلة لا تتحمل لانه لا يلزمهم - 01:28:21
ان يؤاخذوا باقراره هو هو يقول انا قتلت انا قتلت لكن كان القتل خطأ العاقلة يقولون ما دام قتل قتل اما خطأ نحن لا نصدق انه خطأ. والله يحلفون والله لا نعلم انه قتل خطأ - 01:28:40
واضح؟ حتى لا يلزمهم ماذا حتى لا يلزمهم التحمل لان عندك قاعدة فقهية مهمة تقول الاقرار حجة قاصرة يعني انت عندما تقر تقر على نفسك لكن لا تقر على غيرك - 01:28:58
امرأة حبلى من الزنا من الذي زنا بك؟ قالت فلان نقيم عليه الحد؟ لا كونك زنيت هذا اقرار لكن كونك تلحقين التهمة بفلان هذا حجة قاصرة لابد من شهود او يقر فهمنا بارك الله فيكم؟ ايوا الاقرار حجة - 01:29:17
قاصرة ايش معنى قاصرة؟ لا تتعدى الى غيرك فانت تقول انا قتلته لكن قتلت خطأ اذا العاقلة تتحمل. العاقلة قالوا لا نحن لا نعلم انك قتلت خطأ والله لا نعلم انك قتلت خطأ - 01:29:42
اذا العاقل لا يتحملون. فهمنا؟ اذا شرط تحمل العاقلة ما هو ان يصدقوه في دعوى الخطأ او يصدقوه في دعوى شبه العم فهمنا بارك الله فيكم ايوة الان ساقرأ التعليق - 01:30:00
اليوم الدرس ممتع ممتع يشعرك بانك صرت قاضيا. تحكم في الدماء في مجلس القضاء ما شاء الله. بارك الله فيكم قال هنا انواع الدية دية الذكر الحر المسلم في العمد مائة من الابل. ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خليفة. اذا - 01:30:19
اردت معرفة الاسنان حتى لا يطول المقام ترجع الى الزكاة. قد ذكرنا حالة على الجانب ودية شبه العم بسم الله والخطأ الواقعي في الحرم واحد او الاشهر الحرم اثنين او على ذي رحم ما حرمت ثلاثة - 01:30:45
كم مائة من الابل؟ في في بعض الاقوال والفقهاء انتبه بعض الاقوال الفقهاء يقول اذا كان القتل خطأ في الحرم او في الاشهر الحرم فان الدية لا تكون مئة من الابل. ها كم تكون؟ قال تكون مئة زائد ثلث - 01:31:09
فالتغليظ ليس في صفة الابل وانما في العدد نزيد ثلث الدية تغليظا وهذا هذا الرأي وجه في المذهب القديم وجه ليس هو المذهب القديم وانما وجه في المذهب القديم ما يمنع لكن المعتمد في مذهب الشافعي قديما وجديدا ما قلته لك. ان التغليظ ليس في زيادة العدد وانما في صفة - 01:31:31
الابل ثلاثون ثلاثون اربعون واضح؟ قال بارك الله فيكم قال وديته قال آآ في الحرم اي حرم مكة ليس حرم المدينة او الاشهر الحرم ذي القعدة بفتح القاف وكسرها والفتح افصح وذي الحجة بفتح الكاف بفتح الحاء وكسرها - 01:32:00
وهو افصح والمحرم رجب قال او على ذي رحم محرم بالاضافة تمام على ذي رحم محرم هكذا اي محرميتها ناشئة عن الرحيمية. اي القرابة كام واخت فلا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة - 01:32:29
لانهما وان كانوا من آآ ممن آآ يحرم لكنهم ليسوا من ليسوا من الارحام قال ولا قريب غير محرم كولد العم ثم قال مئة من الابل كما ذكر على من؟ على عاقلة الجاني. من عاقلة الجاني - 01:32:54
قال هم عصبته الا الاصل والفرع على ما فصل في محله يعني اذا تريد شروط العاقلة راجع كتب الفقه المطولة شرط العاقلة ان يكونوا ذكورا فالنساء لا يتحملن الدية وشرطهم ان يكونوا بالغين - 01:33:19
فالصغار لا يتحملوا وان يكونوا عقلاء. فالمجانين لا يتحملوا ويشترط ايضا الحرية واضح فالارقاء لا يتحملوا ويشترط اتفاق الدين اذا كان القاتل مسلما وعنده اقارب مسلمين هم يتحملون الاقارب غير المسلمين الكفار لا يتحملون. فكم هذه الشروط؟ خمسة - 01:33:45

البلوغ والعقل والحرية تمام والذكورة واتفاق الدين. هذه الشروط العاقلة. شرط سادس ان يكونوا ليسوا فقراء ان يكونوا ماذا؟ عدم الفقر انتبه معي العاقلة نحن كنا يتحملون الدية صح في قتل العمد او في قتل شبه العمد والخطأ يتحملون الدية بشرط عدم الفقر ايش معنى عدم الفقر؟ ايش معنى عدم الفقر - 01:34:13

اه قالوا لك الفقير هنا في هذا الباب في باب الدية الفقير هنا من عنده كفاية العمر هذا فقير او اقل من كفاية العمر هذا فقير تمام اكتب لكم في السبورة سريعا - 01:34:46

الفقير هنا من الفقير عنده كفاية العمر او اقل هذا فقير لا يدفع شيئا لا يدفع شيئا طيب المتوسط من المتوسط قالوا عنده كفاية العمر زائد من دينار الى تسعة عشر دينارا ذهبيا - 01:35:05

اقل من نصاب من دينار الى تسعة عشر. عنده كفاية عمر ليس المقصود عنده كفاية الامر انه يكون عنده مال مكنوز ليس هذا المقصود وانما مثلا عنده عمل يكفيه طول عمره كأن يكون عنده متجر - 01:35:34

مثلا عنده مكان نجارة هذا المقصود. تمام الثالث من الغني من الغني عنده كفاية العمر زائد عشرين دينار فاكثر انا غني هذا المتوسط كم يدفع في كل سنة في كل سنة كم يدفع - 01:35:51

يدفع ربع دينار في كل سنة ربع دينار في ثلاث سنوات ها في كل سنة كم ربع دينار. وهذا الغني كم يدفع؟ في كل سنة نصف دينار هذا الفقير يدفع؟ لا لا يدفع. لان شرط العصبة البلوغ - 01:36:17

والعقل والذكورة والحرية واتفاق الدين وعدم الفقر هذا فقير والفقر مانع من العقل اي من دفع الدية واضح قال لكم هنا بارك الله فيكم قال ودية اليهودي والنصراني الحر الذكر ثلث دية المسلم قبل ذلك - 01:36:38

هيا قال خلاص انتهينا من هناك قال ثلث ديتي المسلم الحر الذكر ها نريد ان نحسب هذا نريد ان نحسب هذا هنا امتلأت السبورة خلاص عندنا يهودي ونصراني دية المسلم - 01:37:09

الحر الذكر كم قلنا مئة من الابل صح طيب ما في ابل في بلادكم يوجد ابل لا يوجد ما في ابل كيف نعمل قالوا فان عدمت فابل فمن غالب الابل في اقرب البلاد اليهم - 01:37:30

اقرب البلاد اليكم من غالب ابلها ربما اقرب البلاد اليكم فيها ابل استراليا. صح فمن ابل غالب. فمن غالب ابل اقرب البلاد اليهم ما في ما في لا هنا ولا هنا - 01:37:53

عدمت الابل حسا او عدمت شرعا. ايش معنى شرعا؟ بان وجدت تباع باكثر من ثمن المثل فحينئذ خلاف بين الجديد والقديم الجديد يقول اذا عدمت الابل حسا او شرعا فاننا ننتقل الى قيمتها - 01:38:11

كم قيمة مئة من الابل اذا قيمتها هي الدية هذا الجديد هل ستكون القمم محددة او تختلف تختلف مرة تكون اعلى مرة تكون اقل صح؟ تختلف. بحسب قيمة الابل بحسب اذا كان عمدا ثلاثون - 01:38:32

جذع ثلاثون حقة اربعون خليفة صح تختلف القديم يقول لا اذا عدمت الابل ركوعا الواجب الف دينار من الذهب زادت على قيمة الابل نقصت عن قيمة الابل الواجب الف دينار - 01:38:52

واذا كانت من الدراهم الواجب اثنا عشر الف درهم واضح او لا؟ هذا القديم والمعتمد الجديد فهمنا؟ طيب هذه دية من؟ المسلم الحر الذكر. طيب والكتابي؟ كم الكتابي الحر الذكر؟ قال الثلث كم الثلث - 01:39:14

سيكون ثلاثة وثلاثين وثلث من الابل فهمنا؟ قال ودية المجوس والوثني والزنديق ونحوهم ثلث خمس دية المسلم. كم خمس دية المسلم عشرون كم ثلث العشرين دية المجوسي والوثني. كم ثلث العشرين - 01:39:36

ستة فاصل ستة من الابل صح نعم قال ودية الانثى ودية انثى كل صنف نصف دية ذكره. اه نية المرأة المسلمة الحرة خمسون من الابل دية المرأة الكتابية الحرة يكون كم - 01:40:08

تقريبا ستة عشر وستة من الابل تقريبا دية المرأة المجوسية او الوثنية يكون ثلاثة وثلاثة من الابل فاهم؟ قال ودية الرقيب قيمته كم قيمته؟ قتلت عبدا. كم قيمة العبد؟ قالوا قيمة العبد مثلا خمسين مليون ربيع - 01:40:36

هذه ديته والجنين الحر جنين حر ايش معنى جنين حر اي ان امه هرة لان الجنين يتبع الامة بالحرية والرقة ويتبع الاباء في النسب ويتبع الافضل في الدين واضح امه حرة - 01:41:00

اعتديت على امه فمات الجنين الذي في بطنها الواجب غرة. ما معنى غرة؟ عبد او امة قال والجنين الرقيق ديته عشر قيمة امه كم قيمة امه؟ قالوا خمسون مليون ربيع - 01:41:28

اه خمسون خمسون مليون ربيع عشرها خمس ملايين روبية. هذه دية الجنين الرقيق الرقيق. نقرأ في الهوامش في التعليقات قال بارك الله فيكم ودية اليهودي والنصراني. قال في التعليق ايش؟ ايش قال في التعليق - 01:41:47

انحلت مناكحتهما. قد ذكرت لكم هذه المسألة في كتاب النكاح صح؟ انظر ماذا قال قال والا ايش معنى والا ايوة ان لم تحل مناكحتهما فكدية مجوسي وشرط حل النكاح في الاسرائيلية - 01:42:12

التي هي من ذرية من يعقوب عليه الصلاة والسلام. شرط حل النكاح في الاسرائيلية الا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه. الا يعلم ها الا يعلم. ايش معنى الا يعلم؟ يعني حتى لو شق لا بأس. ما دام - 01:42:33

ايه؟ اسرائيلية طيب اليوم الاسرائيليات يعني قليل محصورات اكثر النصارى اليوم ليسوا من بني اسرائيل اصلا. واضح. قال وفي غيرها ايش في غير من اه اسرائيليين ان يعلم ان يعلم ايش معنى يعلم؟ يتيقن ان يتيقن ذلك قبلها اي - 01:42:56

تيقن دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل بعثة تسع تمام اي قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم. لكن هنا لابد ان يتيقن ما يكفيه ما في شك ولذلك قال ابن قاسم العبادي رحمه الله فشرط حل المناكحة في غير الاسرائيلية لا يكاد يوجد. ده في زمان - 01:43:25

واضح قبل اربع مئة سنة بن القاسم او اكثر اثنين وتسعين تسع مئة قال لا يكاد يوجد شرط حل المناكحة في غير الاسرائيلية. لا يكاد يفعل. في زماني كيف بزمان ينبغي اولى لا يوجد - 01:43:54

قال بارك الله فيكم قال ودية اليهودي والنصراني الحر الذكر ثلث دية المسلم الحر الذكر. ودية المجوسي والوثني والزنديق من الزنديق من الزنديق؟ الذي يظهر الاسلام ويبطنه الكفر اه وقيل من يرتد ويعود يرتد ويعود يرتد ويعود ها - 01:44:09

اه قال لك في السفارينية وقيل في الدروز والزنادقة وسائر الطواف المنافقة وكل داع لابتداع يقتل كمن تكرر نكثه لا يقبل فكل زنديق وكل مارقي وفاسق مخادع منافقي ان استبان الى اخر ما قاله يعني قال ان استبان بغضه للدين فانه يقتل عن يقيني - 01:44:33

هذا في في باب في العقيدة السفارينية على معتقد الحنابلة رحمهم الله تعالى ورحم الله سائر العلماء. قال بارك الله فيكم ودية المجوسي والوثني والزنديق ونحميهم اه كعابد الشمس او القمر ثلث خمس دية المسلم. ودية انثى كل صنف نصف دية ذكره - 01:45:01

قضية الرقيق قيمته والجنين الحر بشرط اذا انفصل او ظهر ميتا ولو لحما فيه صورة خفية اخبرت بها القوابل. من القوابل اللواتي يقمن بالتوليد توليد المرأة المفرد قابلة والجمع قوابل - 01:45:29

قال والجنين الحر غرة. ايش معنى غرة رقيق مميز ليس هرما. اه ما تأتيهم برقيق. عمره سبعون سنة. تقول هذا غرة. هذا ليس غرة تمام قال ولا ذا عيب ليس فيه عيب كأن يكون مشلولا مثلا - 01:45:53

لا يستطيع الحركة قال ولا ذا عيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عشر دية الام اي تبلغ قيمة الغرة كم عشر دية الام دية الام اذا كانت مسلمة حرة كم - 01:46:18

خمس من الابل اذا هذا الرقيق تبلغ قيمته خمس من الابل تمام قال وتفرض كالاب في الدين ان فظلها فيه. ايش معنى هذا؟ لو كان الاب مسلما والام نصرانية او يهودية - 01:46:38

كم دية هذا الجنين؟ قلنا ديته غرة غر عبد او امة تمام. طيب هذا العبد والامة اذا كان مسلم ديته كذا. اذا كان يهودي او نصراني ديته اقل. هل نأخذ باعتبار دين الاب او باعتبار دين الام؟ اسقاط ناخذ باعتبار دين من - 01:47:01

الاب ان كان افضل قال كالاب في الدين ان فضلها فيه ثم قال فان فقد الرقيق ما في رقيق مثل الان تمت الجناية على جنين حر وما في رقيق غرة ما في غرة - 01:47:29

قال وجب عشر الدية ان وجد والا فقيمته. اي فقيمة عشر الدية اي قيمة خمس من الابل وهي اي الغرة لورثة الجنين. من يأخذها ورثة الجنين؟ تقسم بينهم. لانها هدية نفس - 01:47:51

قال والجنين الرقيق عشر قيمة امه اي عشر ها انتبه. عشر اقصى قيمها من الجناية الى الالقاء مم ايش معنى هذا؟ نفترض ان الجناية تمت في تاريخ واحد رجب بتاريخ واحد رجب اخذ حجرا ورمى بطنها - 01:48:11

تمام؟ فسقط الجنين ميتا في تاريخ واحد رجب عفوا في تاريخ واحد رجب اخذ حجرا ورمى بطنها لكن الجنين لم يسقط مباشرة بعد عشرة ايام سقط الجنين ننظر كم القيمة - 01:48:39

من يوم الجناية الى يوم الالقاء. اقصى قيمة وصلت هي التي تجب نفترض ان في يوم الجناية كانت القيمة ثمانين ثم بعد يومين وصلت الى مئة ثم نقصت الى سبعين ناخذ ماذا - 01:48:56

المئة قال عشر اقصى قيمها من الجناية الى الالقاء وتقوم سليمة. الامة هذه العمى الواجب في الجنين ايش قلنا العبد عشر قيمة امه عشر قيمة امه نقول كم قيمة الام - 01:49:15

قالوا قيمة الام خمسون مليون ربيع اه كم عشرها خمسة مليون صح؟ لكن انتبه معي الام اذا كانت تقوم وهي حامل قيمتها اقل اذا كانت تقوم وهي حامل اربعون مليون - 01:49:39

اذا كانت تقوم بدون حمل كم؟ خمسون مليون اذا هل نقومها وهي حامل او نقومها وهي بدون حمل قال نقومها سليمة قال وتقوم ماذا؟ سليمة. ضع فاصلة هو لم يضع فاصله لكن هذه جلة اخرى. وتقوم سليمة ثم العشر هذا من يأخذه - 01:49:59

السيد لانه يملك العمة وابنها قال والعسر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجاني. اه انتبه معي دية الجنين سواء كان الجنين حرا او كان الجنين ماذا عبدا في الحالتين ليست على ليست على الجاني وانما على العاقلة. لماذا على العاقلة؟ قالوا لانه لا يتصور التعمد - 01:50:24

لا يتصور التعمد في الجنين. مش بينك وبينه غضب وخصومة ما زال في بطن امه لا يتصور التعمد فيه قال اذ لا عمد في الجناية على الجنين. اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد - 01:50:55

ثم قال دية ما دون النفس هذا نتركها بعد الاستراحة. تستريحون عشر دقائق ربع ساعة فقط حتى نستطيع ان نقرأ بارك الله فيكم الى نهاية شرب المسكر على الاقل. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه - 01:51:17

اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:51:37